

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

149 - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي A إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام ومعنا إداوة من ماء يعني يستنجي به .  
[ 150 ، 151 ، 214 ، 478 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الطهارة باب الاستنجاء بالماء من التبرز رقم 271 .  
( غلام ) هو الصغير من فطامه إلى سبع سنين وقيل غير ذلك . ( إداوة ) إناء صغير من جلد . ( يستنجي ) من الاستنجاء وهو إزالة الأذى والقذر الباقي في فم مخرج البول أو الغائط ]